الجزاءات الدولية المدنية:

ينشأ عن قيام المسؤولية الدولية وجود علاقة قانونية بين الفاعل المسبب للضرر والشخص المتضرر، وتتمثل هذه العلاقة في التزام المسبب للضرر بإصلاحه وجبره، ويشمل إصلاح الضرر إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يدفع تعويض نقدي مناسب أو ترضية مناسبة إن كان الضرر معنوياً، لكن قبل كل ذلك لابد من وقف العمل الضار إن كان مستمراً.

أولاً: وقف العمل الضار

وقف العمل الضار هو أحد النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية، ولا تتصور هذه النتيجة إلا في الفعل الذي تكون آثاره مستمرة، كاعتقال شخص أجنبي أو احتلال إقليم مثلاً ويمكن التمييز بين وقف العمل الضار والتعويض العيني من خلال هدف كل منهما، فالمطالبة بوقف العمل الضار تهدف إلى الكف عن ارتكاب هذا العمل، أما التعويض العيني فيهدف إلى إلغاء الآثار القانونية أو المادية للعمل الضار.

ثانياً: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

تعد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الصورة المثلى التي تنشدها الدولة المتضررة، ويقصد بها أن تعيد الدولة المتسببة في الضرر الأشياء والأموال والمراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالتعويض العيني يكون برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها وفقاً لقواعد القانون الدولي، فتعود الأمور إلى سالف وضعها كما لو لم يحدث الفعل الضار ولم ينتج أية آثار ضارة.

وقد يكون التعويض العيني مادياً كإعادة أموال الأجانب المصادرة دون وجه حق، أو قانونياً كإلغاء نص قانوني يخالف أحكام اتفاقية دولية.

استحالة التعويض العيني:

إذا استحالت إعادة الحال إلى ما كان عليه ينبغي أن تدفع الدولة المسؤولة مبلغاً من المال لمحو الآثار المترتبة عن الفعل الضار، ومع ذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي، وذلك عندما لا يكون التعويض العيني كافياً لإزالة آثار الضرر، ويكون التعويض العيني مستحيلاً إذا هلكت الأموال أو الممتلكات أو الأشخاص، فلا يكون هناك خيار إلا التعويض النقدي أو الترضية المناسبة، كما يكون التعويض العيني مستحيلاً إذا ترتب عن إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبات داخلية في الدولة المسؤولة، كما لو صدر عن الدولة حكم قضائي أو قرار إداري مخالف لالتزام دولي، ولم يكن دستورها يسمح بإلغاء هذا الحكم أو القرار، فهنا يتم اللجوء للتعويض النقدي أو للترضية.

ثالثاً: التعويض النقدي

هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار، ويتم من خلال دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، لما يستحيل إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يكون للتعويض النقدي محل إلا إذا أمكن تقييم الضرر مالياً، أما إن لم يكن هذا ممكناً فإن المبلغ المالي الذي تدفعه الدولة يأخذ صفة الترضية.

ومن المتفق عليه أن التعويض النقدي ينصب على الأضرار المباشرة فقط، أي الأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها بشكل مباشر بعد ارتكاب الفعل الضار، أما الأضرار غير المباشرة فهي الخسائر المتلاحقة المترتبة عن الفعل الضار، وقد تكون نتيجةً لأسباب خارجية تربطها علاقة بعيدة عن الضرر المباشر.

ضوابط تقدير التعويض النقدي:

-يجب أن يساوي التعويض النقدي قيمة التعويض العيني.

-إذا تولت الدولة المطالبة الدولية لصالح رعاياها، فيكون تقدير مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولتين، أو يقدره القاضي الدولي أو المحكم الدولي حسب مقدار الضرر الواقع، ويراعى في تقدير التعويض الضرر الذي أصاب الدولة، وليس الضرر الذي أصاب الفرد.

-تلزم الدولة بدفع الفوائد عن قيمة التعويض حتى اليوم الذي يتم فيه سداد مبلغ التعويض

-يتم تحديد مبلغ التعويض النقدي في لحظة دفعه.

رابعاً: الترضية

يلجأ إلى الترضية كأثر لقيام المسؤولية الدولية في حالة الضرر المعنوي، فتحاول الدولة المسؤولة إصلاح الضرر الواقع بتقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها، وتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل الضار، كما قد تقوم الدولة بفصل الموظف المتسبب في الضرر أو معاقبته.

وقد تكون الترضية في شكل مبلغ مالي يدفع على سبيل التبرع لإحدى الجمعيات أو الهيئات الخيرية في الدولة المتضررة، كما أن مجرد إقرار هيئة قضائية دولية لمسؤولية دولة معينة يعد ترضية مناسبة للدولة المتضررة.